The Administration & Economic College Journal
For Economics & Administration & Financial Studies
Vol.14,N2, P P.44 - 69
ISSN PRINT 2312-7813
ISSN ONLINE 2313-1012
مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية
المجلد ١٤، العدد٢ حزيران ٢٠٢٢ ص ص ٤٤-٦٩

Propose accounting treatments for murabaha finance on the Islamic Accounting Standard No. 28 Murabaha and deferred sales and their reflection on accounting measurement and disclosureApplied research in Nahrain Islamic Bank - a public company

*معالجات محاسبية مقترحة لتمويل المرابحة على وفق معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة وانعكاسها على القياس والافصاح المحاسبي بحث تطبيقي في مصرف النهرين الاسلامي – شركة عامة

**مصطفى كامل كريم **أ.د. خولة حسين حمدان

Abstract: The research aims to identify the financing instrument Murabaha, measurement and disclosure in accordance with the Islamic Accounting Standard No. ٢٨Murabaha and Deferred Sales Explaining the difference between the Accounting Standard No. (٢) (Murabaha and Murabaha for Purchase Order) and the Islamic Standard No. (٢٨) (Murabaha and Deferred Sales) This is in the theoretical side From the research, as for the practical side, the research dealt with the accounting treatments issued according to the administrative instructions issued and approved .by the research sample, evaluating them, then proposing accounting treatments for the real estate murabaha financing tool and applying them to the research sample and showing its reflection on accounting measurement and disclosure. On the authority of the bank on the basic procedures for murabahah without going into other details, for example, but not limited to, such as early payment and its consequences, as well as discounts granted when purchasing from the original seller or calculating the provision for expected credit losses as a result of customers' delays.

*بحث مستل

** جامعة بغداد / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

The application of Islamic Accounting Standard No. (٢٨) is the latest set of changes in Presentation and disclosure of the real estate murabaha financing activity, most notably with regard to measuring revenues according to a policy Recognition at maturity and thus will be reflected in the balance of deferred profits, which in turn will be reflected in the balance of the murabaha financing, as well as the calculation of the provision for expected credit losses, which will also be reflected in the balance of the above instrument

الملخص : يهدف البحث الى اعداد معالجات محاسبية مقترحة لتمويل المرابحات وفق معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة اذ تناول الجانب النظري، التعرف على اداة التمويل المرابحة قياسا وافصاحا وفق المعيار أعلاه و بيان الفرق بين المعيار المحاسبي رقم (٢) (المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء) والمعيار الاسلامي رقم (٢٨) (المرابحة والبيوع الآجلة) اما الجانب العملي فقد تناول البحث المعالجات المحاسبية الصادرة بموجب التعليمات الادارية الصادرة و المعتمدة من عينة البحث و تقويمها ثم اقتراح معالجات محاسبية لأداة تمويل المرابحة بالعقارات وتطبيقها على عينة البحث وبيان انعكاسها على القياس والافصاح المحاسبي وتوصل البحث مجموعة من الاستنتاجات منها اعتماد التعليمات المصرفية الصادرة عن المصرف على الاجراءات الاساسية للمرابحة دون الخوض بالتفاصيل الاخرى على سبيل المثال لا الحصر كالسداد المبكر وتبعاته كذلك الخصومات الممنوحة عند الشراء من البائع الاصلي او احتساب مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة تلكؤ الزبائن ، ان تطبيق معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) احدث مجموعة من التغيرات في العرض والافصاح عن نشاط تمويل مرابحة العقارات ابرزها ما يتعلق بقياس الايرادات وفق سياسة الاعتراف عند الاستحقاق وبالتالي سينعكس على رصيد الارباح المؤجلة، والتي بدورها ستنعكس على رصيد تمويل المرابحة، فضلا عن احتساب مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة والذي سينعكس ايضا على الرصيد للأداة اعلاه

المقدمة :ان ظهور المصارف الاسلامية وما رافقها من معوقات ادى لظهور هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، الى اعداد معايير محاسبية لأدوات التمويل ومنها معيار المحاسبية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة وذلك لمعالجة الاحداث والظواهر الاقتصادية لتلك المصارف من اجل تقديم معلومات موثوقة وقابلة للمقارنة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، لذا تضمن البحث في الجانب النظري محورين اذ تم تناول المحور الاول منهجية البحث ودراسات سابقة والمحور الثاني تضمن التعريف واجراءات اداة تمويل المرابحة و معيارها المحاسبي الاسلامي رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة وما تضمنه من متطلبات القياس والافصاح المحاسبي ، اما المحور الثالث الجانب العملي فقد تناول نبذة تعريفية بعينة البحث والواقع الفعلي للمعالجات المحاسبية

المعتمدة من قبل المصرف، واخيرا فقد بين انعكاس تطبيق المعالجات المحاسبية المقترحة لتمويل مرابحة العقارات على القياس والافصاح لعينة البحث .

المحور الاول: منهجية البحث ودراسات سابقة

١-١ **منهجية البحث : ١-١-١مشكلة البحث** :ان ظهور المصارف الاسلامية وتعدد ادوات تمويلها ,والمعوقات التي رافقتها قياساً وافصاحاً ادى الى اصدار معايير محاسبية تنظم عمل تلك الادوات فقد اصدرت هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومنها معيار المرابحة والبيوع الآجلة الاسلامي رقم (٢٨) وذلك لتبني اساس موحد للقياس والافصاح ، اما في البيئة العراقية فأنها لم تواكب الاصدارات الدولية ولم يتم تطوير النظام المحاسبي للمصارف وشركات التامين اذ تكمن مشكله البحث ان المعالجات المحاسبية المعتمدة في عينة البحث لم تأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في معيار رقم ٢٨ مما يؤثر على القياس والافصاح المحاسبي .

١-١-٢ - فرضية البحث:يستند البحث على فرضية مفادها ((ان المعالجات المحاسبية المقترحة على وفق معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة تساهم في القياس والافصاح السليم لأداة التمويل المرابحة))

١-١-٣-أهداف البحث :يهدف البحث الى التعرف على اداة التمويل المرابحة والقياس والافصاح وفق معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجل وبيان الفرق بين المعيار المحاسبي رقم (٢) (المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء) الصادر عام ١٩٩٦ والمعيار الاسلامي رقم (٢٨) (المرابحة والبيوع الآجلة) الصادر عام ٢٠١٧. فضلا عن التعرف على المعالجات المحاسبية الصادرة بموجب التعليمات الادارية رقم (٧) في ٢٠١٦/٢/٢٨و المعتمدة في عينة البحث. واخيراُ اقتراح معالجات محاسبية لأداة تمويل المرابحة بالعقارات وتطبيقها على عينة البحث وبيان انعكاسها على القياس والافصاح المحاسبي.

١-١-٤- أهمية البحث: يستمد البحث اهميته من اهمية اداة التمويل المرابحة واهمية تطبيق معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة ولعدم اعتماد المعالجات المحاسبية التي تلبي ذلك لذا من الضروري اخضاع هذا الموضوع للبحث لإضفاء القياس الصادق والافصاح الكافي.

١-١-٥-منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي في جانبيه النظري والعملي.

١-١-٥ حدود البحث: تتمثل الحدود المكانية بمصرف النهرين الاسلامي – شركة عامة وتتمثل الحدود الزمانية البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

١-١-٦ مخطط البحث

١-٢ الدراسات السابقة :١-٢-١ دراسة طه ونبيل /٢٠١٩ بعنوان محاسبة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي)، مجلة البحوث والدراسات، بحث منشور الجزائر.اوصى البحث بضرورة التزام المصارف الاسلامية بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء كما بينها المعيار رقم ٢ الصادر عن الهيئة فضلا عن بيان أثر تلك المعالجات على القوائم المالية.

١-٢-٢ دراسة كداتسة /٢٠١٨ أثر تطبيق المحاسبة المالية الاسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بليدة ٢/ اطروحة دكتوراه منشورة الجزائر. اوصى البحث بضرورة سن قوانين وتشريعات ملائمة لطبيعة المصارف الاسلامية، كما اكدت الدراسة على ضرورة تهيئة المصارف الاسلامية لمواكبة التطورات في الساحة المصرفية من خلال مجموعة من الاجراءات والسياسات التفصيلية، كما واكدت الدراسة على اشراك العاملين في ذلك المجال بدورات تدريبية في المحاسبة واساليب الاستثمار في المصارف الاسلامية لخلق ملاك مؤهل علميا وعمليا لأداء المهام الموكلة إليهم بدقة ومهارة.

ومما تقدم في الدراستين السابقتين يشترك البحث مع ما اوردته الدراسات بأهمية تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية في المصارف الاسلامية من ضمنها معيار المرابحة والبيوع الآجلة رقم (٢٨) لما يخلق قوائم مالية قابلة للمقارنة تخدم المستخدمين في ترشيد قراراتهم الاستثمارية ، واختلفت الدراسة بان بالرغم من حداثة الدراستين الى انها لم تأخذ بنظر الاعتبار معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) المحدث والذي كان ذا اثر جوهري على القوائم المالية بالأخص بما يتعلق بمفهومه للموجودات المشتراة لغرض المتاجرة باعتبارها احد بنود المخزون وليس الموجودات الثابتة لما احدثه من لبس في التطبيق استنادا للمعيار السابق (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء فضلا عن طريقة الاعتراف بالإيراد وفق اساس الاستحقاق وليس السداد الفعلي

المحور الثاني اداة التمويل المرابحة ومعيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨ المرابحة والبيوع والقياس والافصاح المحاسبي

٢ -١ المرابحة :تعريف المرابحة والبيوع :المرابحة للأمر بالشراء معاملة بيع وشراء يقوم بموجبها من ينوي الشراء بطلب سلعة معينة مؤكدا بوعد شرائها ممن ينوي بيعها له وفقا لشروط المرابحة المتفق عليها (معيار المحاسبة الاسلامي ٢٨) ،وتعرف المرابحة بانها عقد قائم على بيع حقيقي بين طرفين متعاقدين للحصول على الأصول المحددة باستثناء الأصول النقدية مثل الديون، على ان تكون تكلفة الشراء محددة من الطرف الاول البائع للطرف الثاني المشتري قبل البيع والتسليم مع اضافة هامش بيع متفق عليه (Rosman& et,2016: p4).

ان الملكية القانونية والحقيقية اساسية لصحة عقد المرابحة وبدونها يكون المصرف الاسلامي ممول فقط للعملية وهذا ما لا تجيزه الشريعة الاسلامية لصحة عملية البيع (billah.2019: p52)

2-2-معيار المحاسبة الاسلامية رقم ٢٨-المرابحة والبيوع والقياس والافصاح المحاسبي

١-٢-٢- القياس المحاسبي لتمويل المرابحة: اصدرت الهيئة (AAOIFI) معيارها المحاسبي رقم (٢) (المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء) في ٥/ فبراير/١٩٩٦ وكان ساري المفعول على القوائم المالية للفترات التي تبدأ من ١/يناير/١٩٩٨ حتى صدور معيارها الاسلامي رقم (٢٨) (المرابحة والبيوع الآجلة) في ٢٠١٧/٩/٢٣ والذي حل محل المعيار السابق وكان ذلك تماشيا مع الاستراتيجية الجديدة لتطوير معايير المحاسبة المالية نتيجة الملاحظات الواردة من وقت الى اخر من الاطراف والجهات العاملة في الصناعة المالية الاسلامية ويورد الباحثان الفروقات بين المعيارين بالجدول ادناه: -

جدول (١) مقارنة بين المعياريين المحاسبين الاسلاميين رقم ٢ ورقم ٢٨

الفقرة	معيار رقم ٢	معيار رقم ٢٨
عنوان المعيار	المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	المرابحة والبيوع الآجلة
الهدف	وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	تحديد مبادئ المحاسبة للأثبات والقياس والافصاح التي ينبغي تطبيقها في المعاملات المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى من منظور البائع والمشتري
نطاق المعيار	يتحدد نطاق المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وعلى مصروفات وايرادات تلك الموجودات ومكاسبها وخسائرها وعلى ذمم المرابحة سواء اشترى المصرف الموجودات امواله الذاتية ام الاموال المتأتية من خلط امواله بأموال الاستثمارات المطلقة او المقيدة	يطبق هذا المعيار للمحاسبة عن معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى التي تنفذ وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ويستثنى من تطبيقه معاملات التورق والمرابحة السلعية فضلا عن عدم تطبيقه على الادوات الاستثمارية مثل ادوات حقوق الملكية والصكوك التي تكون فيها الموجودات قائمة على المرابحة او البيوع الآجلة
الموجودات المخزون	عن الاشارة الى ما يتم شرائه من سلع (مباني اراضي سيارات بضائع ...الخ) يطلق عليها موجودات	تم تعديل مفردة الموجودات الى مخزون باعتبار ان تلك السلع تشترى لغرض المتاجرة وبالتالي تعد كلمة المخزون هي الانسب لكي تتوافق مع المعالجات المحاسبية ملائمة
الموجودات (المخزون) في حالة الالزام بالوعد	اشار المعيار في معاملة تلك الحالة باعتباره جزء لا يتجزأ من المخزون او الموجودات وتأخذ بنظر الاعتبار النقص الحاصل في نهاية الفترة المالية عند اعادة تقييمه	اشار المعيار الى ان المخزون الملزم بالوعد من العميل لا يخضع الى اعادة التقييم في حالة كانت الضمانة تغطي كلفة الشراء او بأعلى منها
الحسومات التجارية	تطرق المعيار الى هامش الجدية فيما يتعلق بالمرحلة الاولية للمرابحة وهي مرحلة التعاقد على الشراء وما اذا كان الوعد ملزما او غير ملزم وحدد كيفية معالجة هامش الجدية لتلك المرحلة فقط	اشار المعيار الى هامش الجدية باعتباره ضمانة لكافة فترات المرابحة اي لا يتم تسويته عند اتمام عملية البيع للعميل انما يبقى ضمن حساب المطلوبات ويعالج عند النكول بالوعد والتخلف عن السداد او ايه ظروف غير مؤاتيه لأحكام الشريعة والترتيبات التعاقدية بين الطرفين

	ولم يورد لما بعد ذلك	
هامش الجدية	**اشارت الفقرة (١٢) من المعيار عدم مطالبة العميل باي مبلغ اضافي اذا ثبت الاعسار**	**اشار المعيار الى ان الاموال التي تستقطع وتحصل من العميل في حالة التخلف والتأخر عن السداد لا تعالج ضمن الدخل انما تحول عند استلامها مباشرة الى حساب الصدقات المستحقة**
الافصاح	**عند الاشارة الى ما يتم شرائه من سلع (مباني اراضي سيارات بضائع ...الخ) يطلق عليها موجودات**	**تم تعديل مفردة الموجودات الى مخزون باعتبار ان تلك السلع تشترى لغرض المتاجرة وبالتالي تعد كلمة المخزون هي الانسب لكي تتوافق مع المعالجات المحاسبية ملائمة**

الجدول من اعداد الباحثان ان بالاعتماد على معياري المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء (٢،٢٨)

وسيعتمد الباحثان ان على معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة المحدث والذي تناول الاثبات الاولي واللاحق والغاء الاثبات للأداة المالية وكما يلي: -

اولا - الاثبات الاولي للمخزون :بينت الفقرات (٥-٧) من المعيار الاثبات الاولي لمخزون المرابحة وكما في ادناه: -

أ- يتمثل مبلغ الاثبات الاولي للمخزون وفق مبدا التكلفة التاريخية والتي تتمثل بكلفة المخزون وجميع تكاليف الشراء من نقل ورسوم تسجيل وتحويل ملكية واية مصروفات أخرى ليكون جاهزاً للبيع فضلاً عن الضرائب الفعلية المدفوعة (مع تسوية الضرائب التي تسترد لاحقًا) بما في ذلك مبلغ التامين (ويكون التامين تكافلي لا التامين التقليدي) كذلك المبالغ التي تدفع للوكلاء عن المصرف، مع طرح الحسومات التجارية المباشرة والحسومات اللاحقة من التكاليف.

ب- في حالة استلام المخزون على شكل دفعات تراعى الشروط اعلاه ويتم الاثبات متى ما تحققت الشروط ولنفس الطريقة في تحديد كلفة المخزون الاجمالية.

ثانيا - القياس اللاحق للمخزون اشارت الفقرات (١١-١٤) معيار المرابحة والبيوع الآجلة الى القياس اللاحق للمخزون وكما مبين ادناه: -

أ- يقيم المخزون اخر المدة بالكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق ويقسم المعيار المحاسبي الاسلامي رقم ٢٨ تقييم المخزون إلى قسمين: -

(١) في حالة إذا كان المخزون مرتبط بوعد لشرائه بمبلغ مساوي للتكلفة أو تتجاوزها من قبل الزبون لا يتم إعادة قياسه في نهاية السنة بغض النظر عن التقلبات في القيمة العادلة للمخزون ان وجدت

(٢) في حالة لا يوجد وعد ملزم من العميل وكانت تقلبات القيمة العادلة بقيمة أقل من التكلفة يتم اثبات تخفيض القيمة الدفترية إلى صافي القيمة القابلة للتحقق لنفس الفترة المالية.

ب- في حالة وجود تكاليف اضافية متعلقة بالحفظ والمناولة يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل لنفس الفترة

وفيما يتعلق بالقياس اللاحق للمخزون اشار معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٣٠ (مخصص الخسائر المتوقعة والاضمحلال) بالفقرات من (٤٥-٥٠) بان يخضع لمدخل صافي القيمة القابلة للتحقق وكما مبين ادناه: -

أ- نتيجة لطبيعة عمل بعض عمليات التمويل الاسلامية الى بيع المؤجل كالمرابحات مثالا قد يتطلب من المصرف حيازة المخزون لإتمام العملية وبالتالي يتطلب تسجيله كجزء من أصولها في تاريخ التقرير.

ب- في الحالات التي يكون فيها العميل المحتمل الجدير بالائتمان وله وعدًا ملزمًا بشراء المخزونات ذات الصلة بقيمة تساوي أو تزيد عن التكلفة، يجب على المؤسسة أن تقيم المخزون بالتكلفة بغض النظر عن التقلبات في القيمة العادلة للمخزون، إن وجدت.

جـ- يمكن أن يشمل صافي القيمة القابلة للتحقق صافي المبالغ القابلة للاسترداد مقابل الخسائر الناتجة عن التخلص من هذه المخزونات من خلال الضمانات، إن وجدت، رهنا بشرط أن يكون للمؤسسة حق قانوني ونوايا إيجابية واحتمال كبير لاسترداد مبلغ المخزون مقابل هذه الضمانات.

د- يتم عرض تسوية صافي القيمة الممكن تحقيقها كخصم من إجمالي القيمة الدفترية للمخزون الخاص بها ويتم احتسابها على بيان الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها. يجب أن يتم تحميل المصاريف التي تم تحميلها على بيان الدخل بشكل ملائم على المساهمين العاديين وغيرهم من أصحاب المصلحة المشاركين، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة.

هـ- يجب قياس جميع المخزونات بالتكلفة اوصافي القيمة القابلة للتحقق في الحالات التي يوجد فيها مؤشر محتمل على انخفاض في قيمة هذه المخزونات وفي حالة كان المخزون قيمته القابلة للتحقق اقل من التكلفة يخفض الى تلك القيمة والاعتراف بخسارة تلك القيمة بالفترة التي نشأت فيها.

(معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٣٠ مخصص الخسائر المتوقعة والاضمحلال)

ويعود شرط الاعتراف بالخسارة وللفترة التي نشأت فيها والاساس المنطقي لذلك يكون على شقين

الاول: لا يجب الإبلاغ عن الأصول (على وجه الخصوص، الأصول الجارية مثل المخزون) بمبالغ تتجاوز صافي القيمة القابلة للتحقق؛

وثانيًا، يجب الإبلاغ عن أي انخفاض في القيمة لفترة ما بقائمة الدخل في تلك الفترة من أجل تحقيق التوافق المناسب مع إيرادات الفترة الحالية. في حالة ترحيل المخزون بمبلغ يتجاوز صافي القيمة القابلة للتحقق، فسيتم الاعتراف بالخسارة عند البيع النهائي في فترة لاحقة. وهذا يعني أن الخسارة المتكبدة التي من المفترض تتحملها الفترة المحاسبية السابقة تم نقلها الى نتيجة نشاط الفترة اللاحقة، والتي من شأنها أن تكون غير متسقة مع العديد من المفاهيم المحاسبية الرئيسية (Alibhai at al ,2018:153).

اعتمادًا على طبيعة وتكوين المخزون، يمكن إجراء اختبار التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق على أساس كل عنصر على حدة، حسب فئة المخزون الرئيسة، أو على أي مستوى آخر يعكس بشكل واضح نتيجة نشاط عمل المصرف مراعية بذلك انخفاض قيمة المخزون ان وجدت، بشكل عام، ان عملية الاختبار تأخذ بنظر الاعتبار انخفاض القيمة إذا كانت الكلفة اقل مما هي عليه القيمة القابلة للتحقق (PwC,2019: P6).

ويمكن اجراء عمليات استرداد الخسائر المعترف بها سابقًا في معيار المحاسبة الدولي ٢ على إجراء تقييم جديد لصافي القيمة القابلة للتحقق في كل فترة لاحقة، فإن المبلغ الذي سيتم استعادته إلى القيمة الدفترية سوف يقتصر

على مبلغ الانخفاض السابق المعترف به اي وصولا الى كلفته كما في الاعتراف الاولي (Alibhai at al ,2018:153)

وبالاعتماد على تعريف صافي القيمة القابلة للتحقق فان سعر البيع المقدر هو السعر المحتسب وفق سياسات تحدد من قبل الادارة اي المحدد داخليا وحسب ما تراه، ولانعكاس هذا المفهوم على مخزون المرابحات هو السعر المتمثل اما بمقدار ثابت على التكلفة او نسبة منها

ثالثا- الاثبات المحاسبي لانخفاض قيمة المخزون :تعددت طرق التسجيل المحاسبي لبيان أثر تقييم المخزون بصافي القيمة القابلة للتحقق على الدخل ومنها ما يعترف به كتخفيض من قيمة المخزون مقابل كلفة البضاعة المباعة او من خلال الطريقة الثانية هي طريقة الخسارة وبالتالي يكون مقدار تخفيض قيمة المخزون مقابل الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة المخزون في قائمة الدخل (KIESO AT EL,2018: P696).

وبهذا الخصوص يرى (billah,2019;p194) ان معالجة ذلك تتم من خلال تكوين مخصص لانخفاض قيمة المخزون لتعكس الفرق بين تكلفة الاستحواذ والقيمة النقدية المكافئة بتاريخ اعداد القوائم المالية

رابعا - الحسومات اللاحقة على المخزون بينت الفقرات (٣٢-٣٤) من المعيار رقم (٢٨) الحسومات اللاحقة على المخزون وكما يلي: -

أ- يطرح التخفيض الممنوح على تكلفة المخزون بعد اتمام البيع من تكلفة المبيعات

ب- اذ كان الحسم لصالح العميل في حالة المرابحة النقدية يتم اثبات المبلغ نفسه في قائمة الدخل باعتباره تخفيضا من الايرادات الاجمالية في الفترة التي نشا فيها

جـ- إذا لم يكن الحسم من نصيب العميل اي لصالح المصرف

(١) في المرابحة النقدية يتم اثبات المبلغ نفسه في قائمة الدخل في الفترة التي نشا فيها

(٢) في المرابحة الآجلة يضاف هذا المبلغ الى الارباح الآجلة ويتم استنفاذه وفقا لذلك

ان الحسم (الخصم) كما متعارف عليه يقسم الى الخصم التجاري يمثل تخفيض جزء من سعر الشراء سواء على مستوى اجمالي الصفقة او على مستوى كل مادة وبالتالي سيخفض به تكلفة الشراء

اما الخصم النقدي تخفيض يمنحه البائع للمشتري لغرض السداد المبكر وينعكس ذلك على حسابات كلا منهم واختلف الفقهاء على ما إذا كانت الاستفادة المتحققة من ذلك الخصم للمصرف او للمشتري (نسيلي ،٢٠١٨: ص٩) ،ويرى الباحثان ان أحد الاهداف الاساسية للمصارف الاسلامية هو الهدف الاجتماعي فضلا عن ان المرابحة تعد من بيوع الصدق والامانة لذلك فضرورة تعريف الزبون بالتكلفة النهائية لمخزون المرابحة وبالتالي فان الخصم الذي يحصل عليه المصرف ينعكس على تخفيض مبلغ الكلفة ليحقق الغرضين اعلاه.

خامسا - الغاء اثبات المخزون :اشار معيار المحاسبة الاسلامي الى الغاء الاثبات بموجب الفقرة (١٩) من المعيار المحاسبي رقم (٢٨)

ان السبب الاساسي لإلغاء اثبات المخزون هي عدم توقع الوحدة الاقتصادية الحصول على منافع مستقبلية من تلك الموجودات.

اي عكس القيود المحاسبية المتعلقة بالمخزون لغرض انهاء وجود المخزون ضمن القوائم المالية وذلك بسبب بيع المخزون اي انتقال كامل ملكيته الى المشتري، اما بسبب فقدان المخزون اي لا يكون له وجود مادي بسبب السرقة او الضرر، اما بسبب عدم تحقيقه لمنافع اقتصادية حالية او مستقبلية وبالتالي لا يستوف شروط الموجود وقد يكون ذلك بسبب التقادم التكنولوجي او تشريعات قانونية او عدم وجود سوق او مشتري.

سادسا - القياس الاولي للمبالغ مستحقة التحصيل (المدينون) ويتناول المعيار وفق الفقرات (٨-١٠) الية اثبات المبالغ المستحقة وكما مبين ادناه: -

أ- يتم بيع المخزون بموجب عقد المرابحة أو البيع الاجل في وقت اتمام عقد المرابحة، عندما يكون العقد ملزم قانونا على الطرفين سواء كان المبلغ مقبوض أو مستحق ويتم نقل السيطرة على المخزون إلى المشتري الذي ابدى النية بالشراء

ب- اثبات المبالغ المستحقة على المدينون بالقيمة الاسمية (المبلغ الاجمالي أو مبلغ القائمة)

سابعا - القياس اللاحق (التقييم في نهاية السنة المالية)، اشار معيار المرابحة والبيوع الآجلة الى القياس اللاحق للمدينين وفق الفقرات من (١٥-١٧) وكما مبين ادناه: -

أ- يحتسب الرصيد الاجمالي للمدينين عن طريق اجمالي المدينون مطروحا منه المبالغ المستردة او التعديلات الاخرى المتمثلة بالخصومات المباشرة واللاحقة المسموح بها.

ب- يتم اثبات المبلغ الاجمالي للمدينين بالرصيد الفعلي مطروحا منه مخصص الخسائر الائتمانية

جـ- يتم احتساب مخصص الخسائر الائتمانية وفقا لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة

ثامنا- الاعفاء والحسم والشطب من حسابات مستحقة التحصيل يشير معيار المحاسبة الاسلامية رقم (٢٨) وفق ما اوردت الفقرة (٢٩) في حالة تخفيض المصرف لجزء من المبالغ المستحقة للتحصيل او الاعفاء عنها على سبيل الحط عند السداد المبكر للمبالغ المستحقة او لأي سبب اخر يتم اثبات قيمة التخفيض في الفترة التي حدث فيها السداد المبكر وبأحد الطرق ادناه: -

١- التخفيض من الرصيد المتبقي للأرباح المؤجلة

٢- التسوية من الارباح المثبتة او المؤجلة المستنفدة في الفترة المالية الحالية

٣- بأثبات الرصيد المتبقي في قائمة الدخل كمصروف فترة

تاسعا- تكاليف المعاملة:بين المعيار المحاسبي رقم ٢٨ في الفقرة رقم (٣٠) بأن تثبت رسوم الهيكلة والرسوم المماثلة التي تم تحميلها على العميل عند تقديم الخدمات الاخرى (الهيكلة دخول بتعاقدات مرابحة اخرى لمعالجة تعثر السداد او تأتي بمعنى اعادة الجدولة)

عاشرا - الغاء اثبات مبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة)يتم الغاء الاعتراف محاسبيا وفق الفقرة (٢٠) من المعيار بالمبالغ مستحقة التحصيل عند تسديد العميل ما بذمته من مبالغ، او نتيجة توافر معلومات مؤكدة للمصرف بإعسار العميل وبالتالي تعذر استرداد المبالغ المستحقة، واجاز المعيار الى امكانية الغاء اثبات الذمم المدينة في حالة تنازل المصرف عن حقة ويكون عن طريق شطب المبالغ التي بذمة المدين.

احدى عشر - الايرادات واثبات الارباح بين المعيار وفق فقراته (٢١-٢٥) ما يلي: -

أ- يتم اثبات الارباح المؤجلة الناتجة عن معاملة المرابحة آجلة الدفع اي الفرق بين الايرادات وتكلفة المبيعات التي تم اثباتها ولا يتم اثبات الارباح المؤجلة في حالة المرابحة النقدية

ب- تتم التسوية من الارباح المؤجلة الى حساب الايرادات (في قائمة الدخل) على مدى فترة التعاقد للسداد ووفقا للتناسب الزمني

ويتم الاثبات المحاسبي للإيرادات كون ان المصرف اكتسب الحق في تحصيلها، واكتساب الحق هو استحقاق المصرف لتلك الايرادات بعد تقديمه خدمة للعميل (بيان المحاسبة رقم ١ الإطار المفاهيمي للتقارير المالية للمؤسسات الاسلامية المحدث ،٢٠١٠: ص١٨)

تقيد الايرادات حسب الجهة الممولة للاستثمار، فتقيد في ايرادات الاستثمار المشترك إذا مولت العملية من المال المشترك (حسابات الاستثمار المطلقة،) وتقيد في ايرادات الاستثمار المخصص إذا مولت من المال المخصص (حسابات الاستثمار المقيدة،) وتقيد في حساب ايرادات المصرف إذا مولت من أموال المساهمين اي أموال المصرف الذاتية (تواتي،٢٠١٦: ص٢٤٠)

جـ- بالنسبة للمعاملات المقسطة او المسددة دفعة واحدة في نهاية الفترة والتي تتجاوز فيها فترة الاستحقاق ١٢ شهر او أكثر يسمح بموجب الفقرة رقم (٢٦) من المعيار رقم (٢٨) باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي المبينة على الربح الضمني من المعاملة هي الطريقة الانسب لتطبيق التناسب الزمني.

ان طريقة معدل الربح الفعال اساساً هي معدل الفائدة الفعلية لكن تم استبدالها بكلمة الربح لتعكس الطريقة الإسلامية للتمويل (Sori,2016: p3). وفي هذا الاساس يشير (Baydoun&et 2018: p235) الى ان هذه الطريقة (معدل الربح الفعلي) تعترف بإيراد مرتفع في السنوات الاولى واقل في السنوات الاخيرة وان مثل هذا الاحتساب معمول به في المصارف التجارية

د- بالنسبة للمعاملات المقسطة او المسددة دفعة واحدة في نهاية الفترة والتي لا تتجاوز فيها فترة الاستحقاق ١٢ شهر او اقل يسمح بموجب الفقرة رقم (٢٧) من المعيار رقم (٢٨) باستخدام طريقة القسط الثابت لتخصيص الارباح على فترة الائتمان التعاقدية

هـ- في حالة التخلف عن السداد تتم معالجة الارباح المؤجلة وفقا لمعيار المحاسبة الخاص بذلك.ويعرف التخلف عن السداد بأنه عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته لدفع ما عليه من مستحقات عند استحقاقها (Korankye,2014:p36)،تعمل المؤسسات المالية عند التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، الى مطالبة العميل بضامن خارجي (كفيل) عندما تتطلب فترة التمويل التحوط لمواجهه تخلف العميل عن السداد اذ يضّمن ذلك الشرط في عقد المرابحة ويشير الى ان في حالة تخلف العميل عن دفع اي قسط من الاقساط دون عذر شرعي يعد ذلك تخلف عن السداد وبالتالي تعد كافة الاقساط مستحقة ليتم مطالبة الضامن الخارجي بذلك كان تكون لأكثر من سنة ويتم اقرار ذلك في عقد المرابحة في حالة اخفق العميل، ومن جانب اخر تعمل

بعض المؤسسات المالية الى توقيع العميل على صكوك بمقدار الاقساط وبتاريخ استحقاق كل قسط في ظل وجود قوانين محلية صارمة على تلك المعاملات ليعد ذلك حافزا قويا للعملاء لالتزامهم بجداول الدفع ما يضمن السيولة النقدية للمؤسسة (ALAMAD.2019:P126)

أثني عشر - هامش الجدية والعربون :يشير المعيار الشرعي رقم (٥- الضمانات) (الفقرة/٢/٨/٦-٣) بان هامش الجدية يدفع الى المصرف قبل اتمام العقد اما العربون فيدفع الى المصرف بعد اتمام العقد وقبل استلام السلع.

ويشير معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) بموجب فقراته (٣٥-٣٧) بأثبات هامش الجدية (الضمان الابتدائي) والعربون (الدفعة المقدمة) التي تدفع من قبل العميل ضمن المطلوبات في حسابات المصرف، وان تسوية هامش الجدية او العربون بسبب النكول او التخلف عن السداد او ايه ظروف غير مواتيه لأحكام الشريعة والترتيبات التعاقدية بين الطرفين وتتم المعالجة وفقا لذلك، عند اتمام عملية المرابحة يجب ان يستمر عرض هامش الجدية باعتباره ضمانا ابتدائيا ضمن المطلوبات ويجب ان لا يتم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل ما لم ينص الاتفاق التعاقدي مع المشتري على ذلك اما ما يتعلق بالعربون فيتم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل باعتباره دفعة مقدمة.

ثلاثة عشر - اموال الصدقات :هي المبالغ التي تثبت في حساب الصدقات المستحقة نتيجة تخلف العميل او تأخر بالدفع ولا تسجل كدخل للبائع (معيار المحاسبة الاسلامية ٢٨)، ان تلك المبالغ تشمل المدين المماطل (هو المدين الموسر الذي امتنع عن اداء الدين الحال بدون عذر شرعي بعد المالية المعهودة) ولا تشمل المدين المعسر او المتاخر عن السداد لعذر شرعي وهنا يشير المعيار الاسلامي الشرعي رقم (٣- المدين المماطل) (الفقرة) الذي يحدد هدفه في بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بتاخر المدينين الموسورين عن سداد ديونهم في اجالها بان اجاز اثبات فقرة في عقد المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ او نسبة من الدين بشرط ان يصرف ذلك في وجه البر عن طريق المصرف بالتنسيق مع الهيئة الشرعية.(المعيار الشرعي رقم ٣- المدين المماطل)

٢ ــ ٢ -٣ - متطلبات الافصاح المحاسبي وفق معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الاجلة ومعيار المحاسبة الاسلامي رقم (١- العرض والافصاح العام في القوائم المالية)

١- السياسات المحاسبية المطبقة على معاملات المرابحة :وبين معيار المحاسبة الاسلامي رقم (١) بان السياسات المحاسبية تتمثل بالمبادئ والقواعد والاسس والطرق التي اعتمدتها ادارة المصرف لاعداد ونشر القوائم المالية على ان يتم الافصاح كحد ادنى عن تلك السياسات وكما يلي:-

أ- اختيار احد البدائل المقبولة (طريقة احتساب الاندثار على الموجودات مثالا)

ب- في حالة اتباع سياسة محاسبية لا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية

ج-السياسة المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف لاثبات الايرادات والمصرفات والمكاسب والخسائر ذات الاهمية النسبية .

د- السياسات المحاسبية التي اعتمدت لاثبات مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وكيفية اعتبار الديون معدومة .

هـ - السياسات المحاسبية المتعلقة باستخدام المصرف للتنضيض الحكمي (تقييم الموجودات)

وفي حالة تغير السياسات المحاسبية يتم وصف التغيير ومبرراته وبيان اثار ذلك التغيير على قائمة الدخل والارباح المحتجزة ليعكس تلك التغيرات على الفترة الحالية والفترات السابقة .

٢- التمييز بين انواع المخزون الملزمة بوعد وغير الملزمة او المحتفظ بها بدون وعد شراء ، الافصاح عن مبالغ المعاملات المالية المبرمة الملزمة وغير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي .

٣- المخزون المحتفظ به لفترات طويله مع تحديد المخاطر المرتبطه به

٤- التمييز بين المبالغ المستحقة التحصيل العائده عن المرابحة وبين الانشطة الاخرى

٥- التمييز بين المبالغ المستحقة المعززة بضمان وغير المعززة بضمان

٦- بيان الايرادات البيع والتكلفة للمرابحة خلال الفترة في ايضاحات القوائم المالية

٧- مقابلة الارباح المؤجلة غير المستنفده بالمبالغ المستحقة من المرابحة على التوالي على ان يتم الافصاح عن حركة الحسابات خلال الفترة نفسها بطرح ذلك من رصيد المبالغ مستحقة التحصيل

٨- ارصدة مبالغ هامش الجدية والعربون في نهاية الفترة

٩- المبلغ المعفى من الربح والمبالغ المشطوبة من المدينون وفقا لطبيعة كل منهما

١٠-مقدار اموال الصدقات المستردة والقابلة للاسترداد على التوالي مقابل حالات التخلف وحالات النكول ان وجدت.

الجانب العملي :

٢-١ تقويم المعالجات المحاسبية المعتمدة في المصرف :يعتبر النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين والتعليمات الادارية الصادرة من المصرف بعد حصول الموافقات من الجهات التنظيمية وذات العلاقة والمتمثلة بوزارة المالية ومجلس ادارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية الاطار المحاسبي المعتمد لغرض القياس المحاسبي عن اداة التمويل عينة البحث اذ يتم التبويب المحاسبي لحساب لتمويل مرابحة العقارات على حسابات القروض في النظام المحاسبي الموحد برقم دليل ١٤٨٥ وهو رقم دليل مستحدث غير موجود ضمن حسابات القروض والتسليفات وتبين الفقرات ادناه المعالجات المعتمدة من قبل المصرف لتمويل المرابحة وكما يلي:-

جدول (٢) المعالجات المحاسبية المعتمدة من مصرف النهرين – شركة عامة

البيان	القيد المحاسبي				راي الباحثان
	مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
أ- عند استلام مبلغ ضمان	XXX		الصندوق او الحساب		اعتمدت على هامش الجدية فقط دون

الجدية (هامش الجدية) يثبت المصرف			الجاري للزبون (حسب الحالة)		العربون وبالتالي لم يقترح تبويبات ادنى لكل حساب (هامش الجدية او العربون)
	XXX		تامينات لقاء مرابحة شراء (العقارات)	٢٦٦١	
ب- عند قيام المصرف بشراء العقار واستلامه فعليا او حكميا ودفع ثمنه للبائع يسجل القيد التالي	XXX XXX		اصول مقتناة لمرابحة شراء (العقارات) تامينات لقاء مرابحة شراء (العقارات)	١١٧٢ ٢٦٦١	ان تبويب العقارات او السلع والخدمات المقتنات لغرض البيع على ح / الموجودات الثابتة سيؤدي الى احتساب اندثارات على تلك المشتريات في حالة انتهاء السنة المالية ولمعالجة تلك الحالة تبوب تلك المشتريات كمخزون بضائع بغرض البيع
		XXX	الصكوك المسحوبة المصرف	٢٥٦٣	
ج- عند بيع العقار الى الزبون وتسليمه اليه ينظم القيد التالي علما ان القيد ادناه يسجل بالكلفة المشتراة ولا يتضمن ربح المصرف	XXX		مرابحة العقارات	١٤٨٥١	لا يستخدم المصرف حساب مخزون اذ تبوب على حسابات الموجودات الثابتة .
		XXX	اصول مرابحة العقارات	١١٧٢١	
د- عند تسديد الاقساط الشهرية	XXX		الصندوق	١٨١	ان معالجة تخالف الاطار المفاهيمي والذي يشير الى مبدأ الاعتراف بالايراد عند الاستحقاق اذا ان المعالجة الحالية تعترف بالايراد فقط عند السداد الفعلي
		XXX XXX	مرابحة العقارات ارباح العقارات	١٤٨٥١ ٤٣٧١١	

٢-٣ - انعكاس تطبيق المعالجات المحاسبية المقترحة لتمويل مرابحة العقارات على القياس والافصاح

بعد دراسة المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) والمعالجات المحاسبية المعدة من قبل المصرف والتي لم تتناول مجموعة من المعالجات المحاسبية الضرورية على سبيل المثال لا الحصر كالسداد المبكر والخصم الممنوح عند الشراء واعادة التقييم لاحتساب المخصصات والتي سيوردها الباحثان حسب التسلسل المنطقي للمعاملات.

١- عند استلام مبلغ من الزبون كهامش جدية او، وعربون يثبت المبلغ في جانب الالتزامات في سجلات المصرف كونه لم يقدم اي خدمة بعد ويكون القيد كالاتي (الفقرة ٣٥)

Xxxx	**من حـ/الصندوق او البنك (او اي وسيلة قبض)**
	الى حـ/الدائنون/ تامينات مستلمة
xxxx	**حـ/هامش الجدية**
Xxxx	**حـ/العربون**

٢- عند شراء ما يتطلبه العميل في حالة المرابحة للامر بالشراء او شراء سلع من قبل المصرف لغرض المتاجرة وبيعها مع التكاليف المدفوعه لغرض اتمام الشراء(الفقرة ٦)

Xxxx من حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للامر بالشراء ملزم بالشراء... ١

حـ/مخزون مرابحة للامر بالشراء – غير ملزم... ٢

xxxx الى حـ/ الصندوق او اي وسيلة دفع

دائنو نشاط جاري – حسب نوع الجهة

ويكرر القيد اعلاه في حالة كان الشراء على دفعات ويتم الاعتراف بثمن وكلفة كل دفعة تم استلامها الفقرة رقم (٧) من المعيار ،وبالاعتماد على معيار المرابحة ٢٨ ان يتم تثبيت مبلغ المخزون عند الشراء الاولي حسب ما اذا كان وجود او عدم وجود وعد من الزبون بشراء المخزون اذ يختلف التبويب المحاسبي حسب ذلك الشرط لما له من اثر عند تقييم المخزون

٣- القياس اللاحق للمخزون (اعادة التقييم)اشار معياري المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) و(٣٠) باستخدام الكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل عند تقييم مخزونات المرابحة على ان يعكس مقدار المخزون في نهاية الفترة المبلغ الفعلي في تلك الفترة وبالتالي تكون المعالجات المحاسبية المقترحة كما يلي :-

أ- في حالة كان التخفيض باستخدام طريقة تكوين المخصصات يكون القيد :-

Xxxx من حـ/ مصاريف تحويلية

خسائر هبوط اسعار مخزون المرابحة

xxxx الى حـ/ مخصص هبوط اسعار مخزون المرابحة /العقارات

ب- في حالة كان التخفيض باستخدام الطريقة المباشرة بتنزيل قيمة المخزون مباشرةً يسجل القيد :

Xxxx من حـ/ مصاريف تحويلية

خسائر هبوط اسعار مخزون المرابحة

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للامر بالشراء – غير ملزم

وعند احتساب صافي القيمة القابلة للتحقق ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الضمانات التي تتوافر فيها حق قانوني للمصرف في تعويض الانخفاض بالمخزون عند احتساب صافي القيمة وحسب ما اوردته الفقرة (٤٩) من معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٣٠)

ان راي الباحثان بتفضيل الطريقة ب اذ من الممكن استخدام كلفة الشراء الاولي لاغراض التحايل على الزبون باعتبارها هي كلفة الشراء وان المصرف قد التزم شرعا بإظهار كلفة الشراء واعلام الزبون بمقدارها الى ان المبلغ الفعلي للمخزون هو اقل نتيجة اعادة التقييم اذ ان تكوين المخصص لا يظهر المقدار الحقيقي للمخزون .وفي حالة استخدام المصرف للطريقة (أ) ولتجاوز ما ورد اعلاه ضرورة تخصيص

الانخفاض حسب كل مادة وعلى شكل افرادي لا اجمالي من خلال استخدام سجلات احصائية تبين مقدار التخفيض على كل مادة ليتم تحديد الكلفة الفعلية عند البيع وبالتالي يكون القيد المحاسبي كما مبين في ادناه:-

xxxx من حـ /تمويل المرابحات /اسم العميل

تمويل المرابحات حسب نوع المخزون

حـ/ مخصص هبوط اسعار مخزون المرابحة

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للامر بالشراء – غير ملزم

ج- في حالة دفع اي مبالغ خاصة بعمليات الجرد يتم اثباتها كمصاريف للفترة التي حدثت فيها كما في الفقرة (١٤) من المعيار المحاسبي رقم (٢٨) ويسجل القيد التالي

Xxxx من حـ/مصروفات خدمية

مصروفات خدمية اخرى

xxxx الى حـ/ الصندوق، مصاريف مستحقة او اي وسيلة دفع اخرى

٤- يتم تسجيل القيود المحاسبية لالغاء المخزون من السجلات ووفق ما ورد في الفقرة رقم (١٩) من المعيار المحاسبي وللأسباب التالية :

أ- فقدان السيطرة علية نتيجة السرقة او الخسارة المادية يقترح الباحثان تسجيل القيود ادناه:-

xxxx من حـ/ فروقات مخزنية

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

وبعد تحديد المقصر نتيجة ذلك فيما اذا كانت الادارة ويتم اعتبارة كخسارة خلال الفترة او احد العاملين ليتم تضمينه مبلغ الخسارة وكما مبين

Xxxx حـ/ مصروفات اخرى

مصروفات عرضية او(حساب مدينون او نقدية)*

xxxx الى حـ/ فروقات مخزنية

* في حال كان سبب التقصير هو أحد العاملين

ب- لعدم قدرته توليد منافع اقتصادية مستقبلية كالتقادم او عدم توقع وجود مشتري

٥- XXXX من حـ/مخزن مخلفات ومستهلكات

حـ/ مخصص هبوط اسعار مخزون المرابحة

XXXX الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

عند اتمام عقد بيع مخزون المرابحة يتم اثبات القيد التالي:

Xxxx من حـ/ تمويل المرابحات

مرابحة (حسب نوع السلعة)

حـ/الدائنون/ تأمينات مستلمة

هامش الجدية *

العربون

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للأمر بالشراء ملزم بالشراء

xxxx حـ/مخزون مرابحة للأمر بالشراء – غير ملزم

حـ/ الارباح المؤجلة * *او ايرادات تمويل المرابحة (حسب نوع المخزون)

* في حالة الاتفاق مع الزبون باعتبار هامش الجدية كتسديد من مبلغ السلعة اما غير ذلك فيتم اعادتها الى الزبون بعكس القيد الاول

** في حالة البيع النقدي لا يتم اثبات الايراد المتحقق على حساب الارباح المؤجلة انما مباشرة على حساب الايراد اذ يختص حساب الارباح المؤجلة في المبيعات الآجلة فقط وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٢٣) من المعيار ،وفي حالة نكول الامر بالشراء بالرغم من وجود وعد ملزم وتم بيع السلعة لزبون اخر وبسعر اقل يتم جبر الخسارة بين السعرين من حساب هامش الجدية المحتجز كتأمينات من المشتري الناكل وحسب الحالات ادناه:

xxxx من حـ/الدائنون/ تأمينات مستلمة

حـ/هامش الجدية *

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للأمر بالشراء ملزم بالشراء

***حـ/ نقد في الصندوق او اي وسيلة دفع**

*يتم اعادة مبلغ هامش الجدية المتبقي بذمة المصرف الى الزبون الناكل

xxxx من حـ/الدائنون/ تأمينات مستلمة

حـ/هامش الجدية

*** حـ/مدينون (حسب القطاع)**

xxxx الى حـ/ مخزون مرابحة / حسب نوع السلعة

حـ/مخزون مرابحة للأمر بالشراء ملزم بالشراء

حـ/ نقد في الصندوق او اي وسيلة دفع

*في حالة كان مبلغ الضرر أكثر من المبلغ المحتجز يسجل المبلغ المتبقي ذمة على الزبون الناكل ويتم مطالبته به

٦- عند سداد ما بذمة الزبون يسجل القيد التالي

xxxx من حـ/ نقد في الصندوق او اي وسيلة قبض اخرى

xxxx الى حـ/ تمويل المرابحات

مرابحة (حسب نوع السلعة)

يكرر القيد اعلاه عند كل تسديد من قبل الزبون ولغاية اخر قسط

٧- بعد احتساب الارباح المؤجلة بأحد الطرق التي اوردها المعيار وفق الفقرة رقم (٢٦،٢٧) يتم اثبات القيد المحاسبي حسب تاريخ الاستحقاق المحدد بموجب الاتفاق العقدي مع الزبون وليس السداد الفعلي ويسجل القيد التالي:

xxxx من ح/ الارباح المؤجلة

ارباح مؤجلة مرابحات (حسب نوع المخزون)

xxxx الى ح/ ايرادات عمليات التمويل

ايرادات تمويل المرابحة (حسب نوع المخزون)

وحسب مبدا تحقق الايراد بوجود اليه موثوق بها لاحتساب الايراد فضلا عن اساس الاستحقاق فان السنة المالية تحمل بما يستحق من ايراد مرابحات وان لم يتم السداد الفعلي بافتراض الظروف الطبيعية هي الشائعة والتي تحتم على العميل السداد شهريا وبانتظام

٨- عند احتساب مخصص الخسائر الائتمانية للديون المتعثرة وغير المتعثرة يسجل القيد التالي (الفقرة ٢٠)

xxxx من حـ/ الخسائر الائتمانية المتوقعة

xxxx الى حـ/ مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة

٩- في حالة تعذر استرداد المبلغ الدفتري بسبب اعسار الزبون او تنازل المصرف عن حقة يسجل القيد التالي

xxxx مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة

xxxx تمويل المربحات

١٠- في حالة تحصيل دين سبق شطبه يسجل القيد التالي

Xxxx من حـ/ النقدية او اي وسيلة قبض

xxxx ايراد ديون سبق شطبها

١١- عند تخفيض المصرف لجزء من المبالغ المستحقة على الزبون نتيجة الهبة او الحط (تقليل من الثمن) نتيجة السداد المبكر يسجل القيد التالي (الفقرة ٢٩)

xxxx *من ح/ الارباح المؤجلة

ارباح مؤجلة مرابحات (حسب نوع المخزون)

من ح/ مصاريف اخرى

مصاريف عرضية

xxxx الى حـ/ تمويل المرابحات

مرابحة (حسب نوع السلعة)

في حالة الحط (التخفيض) من الارباح المؤجلة ضرورة وجود رصيد غير مستنفذ على الزبون وفي حالة عدم توافر الرصيد يسجل على المصاريف العرضية

١٢- في حالة تحمل المصرف لتكاليف المعاملات لا تتعلق بالمخزون يتم اثباتها كمصاريف خلال الفترة (الفقرة ٣٠)

xxxx من ح/ مصروفات عمليات التمويل

ح/ مصروف تمويل المرابحات

xxxx الى ح/ نقد في الصندوق او اي وسيلة دفع

١٣- المعالجات المحاسبية الخاصة بالخصم الممنوح للمصرف عن شراء المحزون

أ- في حالة بيع السلعة نقدا او اعتبار الخصم ايراد للمصرف في المبيعات الآجلة يسجل الخصم ايرادات خلال الفترة التي حدث فيها:

Xxxx من حـ/نقد في الصندوق او الدائنون

Xxxx الى حـ/ ايرادات خصم ممنوح

ب-في حالة بيع السلعة وكان الخصم من نصيب العميل تخفض بمقدار الحسم الارباح المؤجلة ويثبت القيد التالي (الفقرة ٣٣) ويسحل قيدين الاول يثبت علاقة المصرف مع البائع: -

Xxxx من حـ/نقد في الصندوق او الدائنون

Xxxx الى حـ/ ايرادات خصم ممنوح

اما القيد الثاني بما يتعلق بحسابات الزبون مع المصرف

Xxxx من حـ/الارباح المؤجلة

Xxxx الى حـ/ تمويل المرابحات

مرابحة (حسب نوع السلعة)

ويرى الباحثان ان الحسم يفترض ان يكون دائما من صالح العميل كون ان المصارف الاسلامية أحد اهدافها الاساس هو اعانة الزبون ومراعاة الجوانب الاجتماعية هذا من ناحية الهدف الاجتماعي اما من الناحية الشرعية فهو ضرورة ان يكون العميل على اطلاع دائم على تكلفة السلعة كون ان المعيار اشار في فقرة تحديد التكلفة بانها تخفض بمقدار الحسم المكتسب وبالتالي يكون راي الباحثان بالقيود اعلاه ان الخيار (ب) يحقق مبتغى الشريعة الاسلامية السمحاء من المصارف الاسلامية

١٤- يتم احتساب الغرامات التاخيرية عند تخلف العميل عن السداد واثباتها بصندوق يصرف منه للخدمات الاجتماعية التي لا تكون ايرادا للمصرف انما توزع كتبرعات خيرية /هذا ما اشار عليه المعيار فقره (٣٨)

xxxx نقد في الصندوق او ح /المدينون حسب نوع الزبون افراد او شركات

الى حـ/ الدائنون

xxxx صندوق الخيرات

وعند الصرف من الحساب يعكس القيد اعلاه في حالة كان الاستلام من الزبون نقدي

١٥- تثبت اي مصاريف مستحقة على الزبون مثل اعادة جدولة الديون او رسوم اخرى ضمن حساب المدينون ذمه على الزبون.

٣-٤ التطبيق العملي لمعيار المرابحة رقم ٢٨ لتمويلات المرابحة العقارية

ان تمويل مرابحة العقارات الممنوحة من قبل المصرف عينة البحث على نوعين الاول والممنوح قبل ٢٠١٦/١/١ (والتي نسبة ربحها يبلغ ٥٠% من مبلغ التمويل) والنوع الاخر بعد ٢٠١٦/١/١ (والتي نسبة ربحها يبلغ ٣٨% من مبلغ التمويل)، وان الالية المتبعة من قبل المصرف عند احتساب قسط المرابحة الشهري هي من خلال توزيع المبلغ الممنوح (كلفة التمويل) على مدة المرابحة والبالغة (١٠) سنوات (١٢٠) شهر من ثم احتساب نسبة ربح المرابحة على كل قسط يدفع من قبل الزبون وكما بالمثال ادناه من واقع السجلات التحليلية للمصرف

جدول (٣) قسط المرابحة الشهري المحتسب من قبل عينة البحث

اسم الزبون	مبلغ التمويل ألف دينار (١)	هامش الجدية ألف دينار (٢)	كلفة المرابحة ألف دينار (١)- (٢)= (٣)	مدة التمويل (٤)	نسبة المرابحة (٥)	أصل المرابحة الشهري (٣) ÷ (٤) = (٦)	ربح المرابحة (٦) × (٥) = (٧)	قسط المرابحة (٦) + (٧) (٨)
س	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	١٢٠	%٣٨	٧٠٨	٢٦٩	٩٧٧
ص	٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٢٠	%٥٠	٥٠٠	٢٥٠	٧٥٠

سيتم تطبيق المعيار على ارصدة المرابحات كما في ٢٠١٦/١/١ وهي بداية النشاط الفعلي للمصرف وسيأخذ الباحثان المحددات المتعلقة بفترة التمويل المتبقية ونسبة ربح المرابحات التي تسبق التطبيق الفعلي بنظر الاعتبار عند الاحتسابات الخاصة بالأرباح المؤجلة وتطبيق الفائدة الفعالة والتي تعد التغيير الجوهري في المعيار عند الاعتراف بالإيراد.

ان تطبيق طريقة الفائدة الفعالة تعتمد على نسبة العائد السنوية مضافا اليها اي نسبة تكاليف اخرى لإنجاز المعاملة كرسم الطابع او اي نسب ثابتة اخرى كالتكاليف الادارية التي يتحملها الزبون وان مثل تلك النسب تتعامل بها المصارف الاسلامية العالمية اما في البيئة العراقية والواقع الفعلي للمصرف فأنها تستقطع من الزبون مباشرة لمرة واحدة وبالتالي ستكون نسبة المرابحة الفعالة هي ذات النسبة السنوية، وكما بين الجدول اعلاه ان اجمالي نسبة المرابحة لمدة ١٠ سنوات هي ٣٨% ويقوم المصرف بتوزيع تلك النسبة باستخدام القسط الثابت باحتساب ربح المرابحة وبتاريخ السداد وليس الاستحقاق ولتطبيق طريقة معدل الربح الفعال يتطلب اعادة احتساب نسبة المرابحة من المعدل الاجمالي لكامل فترة التمويل الى نسبة سنوية باستخدام برنامج الاكسيل واعتمادا على دالة (rate) والتي سيتم الاشارة اليها ادناه، يعتمد على فترة التمويل ونسبة المرابحة السنوية وبما انها مجهولة غير متوفرة تم اعتماد النسبة التي توصل مجموع الربح مساوي لما مجموعة (٥٠،٣٨%) وبما ان فترة التمويل المتبقية مختلفة من مقترض الى اخر تم اعتماد اكثر من نسبة سنوية وفق المحددات التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار (مدة العقد، قسط المرابحة الشهري)

جدول (٤) تحويل معدل الربح الاجمالي الى سنوي

تاريخ المنح	السنة المالية لتطبيق المعايير	نهاية فترة التمويل	الفترة المتبقية	نسبة المرابحة الاجمالية %	نسبة الفائدة السنوية %
٢٠١٦/١/٢	٢٠١٦/١/١	٢٠٢٦/١/١	١٢٠	٣٨	٦،٧٨٤٣٣١
٢٠١٥/١٠/٠١	٢٠١٦/١/١	٢٠٢٥/٠٩/٢٨	١١٧	٥٠	٨,٩٢
٢٠١٥/٠١/١٦	٢٠١٦/١/١	٢٠٢٥/٠١/١٣	١٠٨	٥٠	٩,٦٤٩
٢٠١٣/١١/١٢	٢٠١٦/١/١	٢٠٢٣/١١/١٠	٩٤	٥٠	١١,٠٧٤
٢٠١٣/٠٨/١١	٢٠١٦/١/١	٢٠٢٣/٠٨/٠٩	٩١	٥٠	١١,٤٣٧

يمثل الجدول اعلاه تحويل نسب المرابحة الممنوحة من قبل المصرف للتمويل العقاري وللفترات المتبقية للزبائن وان الية تطبيق تلك العملية يعتمد على احتساب قسط التمويل اما من خلال الدوال المتاحة في برنامج الاكسيل والتي اعتمد عليها الباحثان كما في ادناه

١- دالة (RATE): من خلال استخدام تلك الدالة والخاصة بتحديد معدل الربح السنوي اعتماداً على قسط القرض (والذي تم احتسابه عن طريق حاصل ضرب ١+ نسبة الربح * مبلغ التمويل وقسمة الناتج على عدد الدفعات التعاقدية. ومدة التمويل ومبلغ التمويل المدفوع.

٢- دالة (PMT): من خلال تلك الدالة يتم استخراج قسط القرض بالاعتماد على مجموعة متغيرات (معدل الربح السنوي مقسوما على عدد مرات السداد في السنة وتطبيقيا للمثال اعلاه تم استخدام معدل الربح 0.06784331 مقسوما على ١٢ شهر بسبب ان الدفعات شهرية، عدد المدفوعات الاجمالية والبالغة ١٢٠ شهر، قيمة التمويل المدفوع والبالغ ٨٥٠٠٠٠٠٠ دينار)

٣- دالة (PPMT): من خلال تلك الدالة يتم استخراج مبلغ الدفعة المسددة من أصل القرض شهريا والمستقطعة من القسط الشهري والتي تعتمد على المتغيرات (نسبة المرابحة الشهرية وهي ثابته، رقم القسط الشهري، عدد المدفوعات الاجمالية، مبلغ التمويل المدفوع)

٤- الربح الشهري: والناتج من قسط المرابحة مطروحا منه ناتج الدالة (PPMT)

٥- الرصيد المتبقي: والذي يمثل مبلغ التمويل مطروحا منه مجموع الدفعات المسددة من أصل المبلغ

او من خلال المعادلة الرياضية التالية التي يتم من خلالها استخراج قسط القرض والذي يعد اهم عنصر عند الاحتساب

$$\text{قسط القرض} = \frac{\text{اصل المبلغ} \times \text{i}/12\left(\frac{\text{i}}{12}-1\right)^{\text{n}}}{\left(\frac{\text{i}}{12}-1\right)^{\text{n}}-1}$$

اذ تمثل i: معدل الربح الفعال

١٢: تمثل عدد مرات دفع القسط وبما ان الشرط التعاقدي الفعلي هو شهريا فتم اعتماد ١٢ شهر اذ من الممكن ان يكون ٤ إذا كان فصليا او ٢ إذا كان نصف سنوي

N: عدد الاقساط الاجمالية والبالغة ١٢٠ قسط

والخطوة التالية ان حاصل ضرب مقدار رصيد التمويل في نسبة المرابحة الشهرية لاستخراج مبلغ الربح الشهري يطرح من مبلغ القسط الشهري لاستخراج مقدار المسدد من أصل القرض من ثم يطرح المبلغ المسدد من رصيد التمويل لاستخراج الرصيد المدور للشهر التالي وتكرر العملية لغاية نهاية التمويل مع بقاء قسط المرابحة الشهري ثابت.

بعد ان تم التعرف على الطريقة التي سيستخدمها الباحثان سيتم تطبيقها على تمويل المرابحات كافة وبيان أثر تلك الطريقة على الارباح المؤجلة والاعتراف بالإيراد المستحق وفق الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية الاسلامية الذي يشير الى الاعتراف بالإيراد على اساس الاستحقاق وليس كما معمول به على اساس الدفع الفعلي

وبالرجوع الى الجدول السابق رقم (٣) الزبون (س) عند اعادة احتسابه وفق جدول الاقساط المعد من قبل الباحثان والمرفق مع الملحقات وادناه جزء توضيحي من التطبيق: -

الجدول (٥) تمويل مرابحة ممنوح خلال سنة ٢٠١٦

قيمة القرض		رقم القسط	الجزء المسدد من اصل التمويل	نسبة الربح المسددة من القرض	قيمة القسط
	85000000				
الفائدة السنوية	0.06784331	1	496943	480557	977500
مدة السداد	120	2	499753	477747	977500
توقيت السداد	1	3	502578	474922	977500
		4	505420	472080	977500
القسط	977,500	5	508277	469223	977500
		6	511151	466349	977500

	رقم القسط	الجزء المسدد من أصل التمويل دينار	مقدار الربح المسددة من القسط دينار	قيمة القسط دينار	المتبقي دينار
	115	944988	32512	977500	4805685
	116	950331	27169	977500	3855355
	117	955703	21797	977500	2899651
	118	961107	16393	977500	1938545
	119	966540	10960	977500	972005
	120	972005	5495	977500	0
النسبة الاجمالية	0.38	85000000	32300000	117300000	

ونلاحظ من الجدول اعلاه تم المحافظة على المحددين الاساسين الاول هو قسط التمويل الذي يدفع من المفترض شهريا من الزبون والمحدد الاخر هو نسبة المرابحة الاجمالية والربح الناتج من التمويل والبالغ

٣٨% من خلال قسمة مجموع الربح المسدد لكامل فترة التمويل والبالغ (٣٢٣٠٠٠٠٠) دينار على اجمالي الاقساط المدفوعة او المستحة لنفس الفترة والبالغة (١١٧٣٠٠٠٠٠) دينار.

وتطبيقا لما تقدم وعلى الزبون (ص) والمتبقي من مبلغ التمويل (٤٤٠٠٠) ألف دينار لغاية ٢٠١٦/١/١ والممنوح ٢٠١٣/٥/٦ اي ان فترة تمويله المتبقية (٨٨) شهر ومن جدول معدلات الربح أصبح معدل الربح الفعلي ما نسبته (١١,٨٢٣)

جدول (٦) تمويل مرابحة ممنوح قبل سنة ٢٠١٦

قيمة القرض	44000000	رقم القسط	الجزء المسدد من أصل التمويل دينار	نسبة الربح المسددة من القرض دينار	قيمة القسط دينار
الفائدة السنوية	0.11823	1	316494	433506	750000
مدة السداد	88	2	319612	430388	750000
توقيت السداد	1	3	322761	427239	750000
		4	325941	424059	750000
القسط	750,000	5	329152	420848	750000

		رقم القسط	الجزء المسدد من أصل التمويل دينار	نسبة الربح المسددة من القرض دينار	قيمة القسط دينار	الرصيد المتبقي
		82	700255	49746	750000	4348814
		83	707154	42846	750000	3641661
		84	714121	35879	750000	2927539
		85	721157	28843	750000	2206382
		86	728262	21738	750000	1478120
		87	735437	14563	750000	742683
		88	742683	7317	750000	0
النسبة الاجمالية	0.5		44000000	22000000	66000000	

بعد التعرف على كيفية استخدام النموذج سيقوم الباحثان باستخراج النتائج المتعلقة بالمتغيرات، وتطبيقا لما اورده المعيار المحاسبي رقم ٢٨ اذ لم يقم المصرف باحتساب مبلغ الارباح المؤجلة والتي تمثل حاصل ضرب كلفة الشراء بنسبة المرابحة الاجمالية وكما في الجدول ادناه: -

جدول (٧) احتساب مبلغ الارباح المؤجلة

السنة	المبلغ التمويل دينار	نسبه المرابحة %	الارباح المؤجلة دينار
خلال سنة ٢٠١٦	٢٠٠١٥٧١٥٠٠	٣٨	٧٦٠٥٩٧١٧٠
ما قبل سنة ٢٠١٦ ولغاية ١/١	٣٦٦٩٣٦١٩٧٥	٥٠	١٨٣٤٦٨٠٩٨٨

مجموع	٥٦٧٠٩٣٣٤٧٥		٢٥٩٥٢٧٨١٥٨

وبما ان رصيد حساب مرابحة العقارات في حسابات المصرف ظاهر بالتكلفة فقط سيتم اثبات القيد المحاسبي الخاص بالأرباح المؤجلة على رصيد المرابحة المثبت سابقا ويكون القيد كالاتي:

٢٥٩٥٢٧٨١٥٨ من حـ/ تمويل المرابحات

تمويل مرابحة عقارات

٢٥٩٥٢٧٨١٥٨ الى حـ/ الارباح المؤجلة

الارباح المؤجلة لمرابحة العقارات

بلغ اجمالي الايرادات الواجب الاعتراف بها في سجلات المصرف خلال السنة مبلغ مقداره (٤٤٤٢٦٢٥٨٦) دينار اما ما معترف بها فعلا في سجلات المصرف (١٥١٤٠٢٧٣٠) دينار وحسب المعايير فان لا علاقة للإيرادات بالسداد الفعلي فان اي عملية سداد يخفض فقط تمويل المرابحة (كلفة التمويل + الارباح المؤجلة) ولغرض المعالجة تثبت القيود ادناه: -

١٥١٤٠٢٧٣٠ من حـ/ارباح العقار

١٥١٤٠٢٧٣٠ من حـ/ تمويل المرابحات

تمويل مرابحة عقارات

ويمثل قيد عكس حساب الايرادات المحتسب وفق طريقة الاعتراف عن السداد الفعلي

٤٤٤٢٦٢٥٨٦ حـ/ الارباح المؤجلة

الارباح المؤجلة لمرابحة العقارات

٤٤٤٢٦٢٥٨٦ الى ح/ ايرادات عمليات التمويل

ايراد تمويل مرابحة العقارات

ويمثل قيد الايرادات المعترف بها وفق اساس الاستحقاق (حسب الاتفاق التعاقدي).

بلغ مجموع تسديدات أصل المرابحات خلال السنة من واقع سجلات المصرف مبلغ مقداره (٣٠١٢٣١٣٥٥) دينار سيتم اثبات القيد لأغراض البحث العلمي كون ان القيد مثبت فعلا في سجلات المصرف: -

٣٠١٢٣١٣٥٥ من حـ/نقد في الصندوق

٣٠١٢٣١٣٥٥ من حـ/ تمويل المرابحات

تمويل مرابحة عقارات

ومما تقدم اعلاه تكون الارصدة في بداية الفترة وخلال السنة وكما في ٢٠١٦/١٢/٣١ كالاتي: -

جدول (٨) انعكاس المعالجات المحاسبية على الارصدة

اسم الحساب	كما في ١/١ والمنح خلال السنة		المعالجات خلال السنة		٢٠١٦/١٢/٣١	
	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن

	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
تمويل المرابحات	٥٦٧٠٩٣٣٤٧٥	---	٢٥٩٥٢٧٨١٥٨	١٥١٤٠٢٧٣٠ ٣٠١٢٣١٣٥٥	٧٨١٣٥٧٧٥٤٨	---
الارباح المؤجلة	---	---	٤٤٤٢٦٢٥٨٦	٢٥٩٥٢٧٨١٥٨	---	٢١٥١٠١٥٥٧٢
ارباح العقار		---	١٥١٤٠٢٧٣٠	١٥١٤٠٢٧٣٠	---	---
ايراد تمويل مرابحة العقارات	---	---	---	٤٤٤٢٦٢٥٨٦	---	٤٤٤٢٦٢٥٨٦

الاستنتاجات

١- وجود اختلاف جوهري بين معيار المرابحة الاسلامي رقم (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والمعيار المعتمد حاليا رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة اهمها في تغيير طبيعة المشتريات بغرض البيع وتبويبها المحاسبي من حساب الموجودات الى حسابات المخزون فضلا عن تغيير في طرق الاعتراف بالإيراد وحسب فترة التمويل لأكثر او اقل من ١٢ شهر عما كانت سابقا على اساس السداد الفعلي

٢- اعتماد المصرف على تكييف المعالجات المحاسبية وفق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين مما يؤدي الى عدم تناسب طبيعة العمل المصرفي لأنشطة التمويل للمصارف الاسلامية مع اسم وطبيعة الحساب الرئيسي المعتمد وهو القروض والتسليفات ضمن حساب (١٤) فضلا عن اعتماد التعليمات المصرفية الصادرة عن المصرف على الاجراءات الاساسية للمرابحة دون الخوض بالتفاصيل الاخرى على سبيل المثال لا الحصر كالسداد المبكر وتبعاته كذلك الخصومات الممنوحة عند الشراء من البائع الاصلي او احتساب مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة تلكؤ الزبائن

٣- ان تطبيق معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) أحدث مجموعة من التغيرات في العرض والافصاح عن نشاط تمويل مرابحة العقارات أبرزها ظهور حساب الارباح المؤجلة ضمن كشف موجودات التمويل فضلا الالية المتبعة في احتساب مقدار الخسائر الائتمانية المتوقعة من ناحية القياس والافصاح عنه

٤- ظهور رصيد تمويل المرابحة بمبلغ مغاير عما تم الافصاح عنه في القوائم المالية الفعلية للمصرف نتيجة تأثره بمقدار صافي رصيد الارباح المؤجلة

٥- لا يوجد ربط بين ارباح المرابحة وتسديد الزبون في ظل تطبيق اساس الاستحقاق للاعتراف بالإيراد كون ان مبلغ الارباح ابتداءً قد اضيف على حساب تمويل المرابحة فان سداد قسط الزبون والمتضمن مقدار أصل التمويل والربح يخفض به تمويل المرابحة فقط .

التوصيات يقدم البحث مجموعه من التوصيات والمقترحات لغرض تبني معيار المرابحة الاسلامي رقم ٢٨ وكما يلي: -

١- ضرورة وجود نظام محاسبي معد من الجهات التنظيمية (وزارة المالية) باشراك مجموعة من المهنين واصحاب الاختصاص ليكون دليلا استرشادياً موحدا لكافة المصارف الاسلامية يراعي متطلبات معيار المرابحة الجديد ليحد من الالتباس والاجتهاد الشخصي ويحقق هدف امكانية المقارنة للمستخدمين المباشرين للقوائم المالية

٢- على البنك المركزي العراقي وضع اليات وضوابط تمكنه من متابعة تطبيق معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٢٨ عند القياس والعرض والافصاح في القوائم المالية

٣- ضرورة تبني المعالجات المحاسبية المقترحة والعمل على تحديثها لمواكبة التطورات والتغيرات في المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية

٤- في ظل الاعتراف بالإيراد وفق اساس الاستحقاق يقع على عاتق المصرف ان يضع الاليات المناسبة لمواجهة مخاطر التعثر من خلال المتابعة المستمرة للزبون ومعالجة التأخر بالسداد اول بأول وفق ما تسمح به التشريعات القانونية والشرعية

المصادر العربية

١- بيان المحاسبة رقم ١ الاطار المفاهيمي للتقارير المالية للمؤسسات الاسلامية المحدث (www.aaoifi.com) والصادرة عن هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية (aaoifi)

٢- التعليمات الادارية الصادرة عن مصرف النهرين الاسلامي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

٣- تواتي، اسامة. (٢٠١٦). مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم ١ المنظم لعمليات المرابحة للأمر بالشراء الداخلية ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم ٢ دراسة تطبيقية على المصارف الليبية. مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد السابع/ يونيو

٤- طه، حسان ونبيل، بوفليح. (٢٠١٩، شتاء). محاسبة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة حالة بنك فيصل الاسلامي السوداني. مجلة البحوث والدراسات، المجلد (١٦) - العدد (٠١)

٥- كداتسة، عائشة. (٢٠١٨). أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الاسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة بليدة٢، الجزائر

٦- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية ٢٠١٧

٧- معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٢٨ المرابحة والبيوع الآجلة الصادر (www.aaoifi.com) والصادرة عن هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية (aaoifi)

٨- معيار المحاسبة الاسلامي رقم ٣٠ الخسائر الائتمانية المتوقعة وانخفاض القيمة (www.aaoifi.com) والصادرة عن هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية (aaoifi)

٩- المومني، محمد عبد الكريم (٢٠١٥). الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الاسلامية. مجلة المعارف قسم العلوم القانونية السنة التاسعة، العدد ١٩ ديسمبر

١٠- نيسلي، خديجة (٢٠١٨). متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد (٠١) - العدد (١٨)

المصادر الاجنبية

1- Ahmed, M, Uddin. (2016). Financial Reporting of Murabaha Contracts: IFRS or AAOIFI Accounting Standards. Middle East Institute, National University. Singapore

2- Abdul Razak, Hamazah. (16th June, 2014) RECODING AND REPORTING ISLAMIC FINANCIAL INSTRUMENTS. Paper submitted to the International Centre for Education in Islamic Finance as partial fulfillment of the CIFP program.

3- Abdul Razak, Hamazah.(16th June, 2014) RECODING AND REPORTING ISLAMIC FINANCIAL INSTRUMENTS. Paper submitted to the International Centre for Education in Islamic Finance as partial fulfillment of the CIFP program.

4- Alamad, Samir,(2019) Financial and Accounting Principles in Islamic Finance. Switzerland, Springer.
5- Alibhai, Naidoo, Bakker, Rands, Balasubramanian, Shah, Bharadva Unsworth, Chaudhry, Merwe, Coetsee, Varughese, Johnstone, Yeung, Patrick, Kuria.(2018). Interpretation and 2018 Application of IFRS Standards. United States. Wiley.
6- BAYDOUN, SULAIMAN, J. WILLETT, MOHAMED IBRAHIM. (2018). Principles of Islamic Accounting. Singapore. John Wiley & Sons
7- Billah, M, Ma'Sum. (2019). Islamic Financial Products Principles, Instruments and Structures. Switzerland. Palgrave Macmillan.
8- Kieso, e, Donald. Weygandt. warfied, d, terry. (2018) 3ed, Singapore. John Wiley & Sons
9- Korankye, Alex Addae (2014). Causes and Control of Loan Default/Delinquency in Microfinance Institutions in Ghana. American International Journal of Contemporary Research, Vol. 4, No. 12; December.
10- PwC. (2019). Inventory www.pwc.com
11- Rosman, Romzie& Abdul Hamid, Mohamad&Amin, S, Noraini(2016) "Financial Reporting of Murabaha Contracts: IFRS or AAOIFI Accounting Standards" Middle East Institute, National University of Singapore MEI Insight IFS 7
12- Sori, Z, Muhamad (2016). Effective Profit Rate Method' and Revenue Recognition of Islamic Banks: Risk Sharing or Risk Transfer, https://www.researchgate.net/publication/305810581_%27Effective_Profit_Rate_Method%27_and_Revenue_Recognition_of_Islamic_Banks_Risk_Sharing_or_Risk_Transfer?enrichId=rgreq-5dc0269110da6e34f97165200d8c3956-XXX&enrichSource=Y292ZXJQYWdlOzMwNTgxMDU4MTtBUzo1NTA1OTEyMzczMDAyMjRAMTUwODI4MjU4ODgxNg%3D%3D&el=1_x_2&_esc=publicationCoverPdf .